

ازالة اطراف ولطائف فبات منه سراية
 او حزه الجاني قبل ان يذم مال من فعله واتخذ
 الحز والموجب **عروض** من خطأ او شبه عمد
 فدية للنفس ويدخل فيها ما عداها من المو
 جبات لانه صار نفسا ودية النفس في مورث
 الحز وحيت قبل استوار بدل ما عدا النفس يدخل
 فيها بدل كالسراية وتولي منه اولى من قوله
 سراية لانه فادته انه لو مات من بعضه بعد
 الذم مال البعض الا غير يدخل موجب في الدية
 وهزج لما بعده ما لو حزه غيره الجاني او حزه
 الجاني لكن بعد ان يذم مال او قبلة واختلج
 الحز والموجب بان حزه عمدا وكان موجب
 خطأ او شبه عمد او عكسه او حزه خطأ وكان
 الموجب شبه عمد او عكسه فلك يدخل ما عدا
 النفس فيها كمثل في الفاعل في الاولي والحكم
 في الثالث واستوار بدل ما عدا النفس قبل
 وجوب ديتها في الثانية **فصل** في الجناية
 التي لا تقدر بولدها والجناية على الزريق
حز حكومة **فصل** في موجب مالها **مقدر**
فيه من الدية ولا تقدر في سببته من مقدر
 فان عرفت سببته من مقدر بان كان يقربه

موضحة

موضحة او جافية وجب ان يكون ما قسطه
 وحكومة كما مر **توضيح** **وهي** جزا سببته لدية **نفس** سببته
ما تقى بالجناية من قيمته اليها بعد البراءة
رقيقا **بضم** **فانه** التي صولها اذ الحز لا قيمة
 له ولو كانت قيمته بل جناية عشرة وبعها
 سعة فالتقى العشر فيجب عشر لدية وتقدر
 لحية امراة ازيلت ففسد منبتها لحية عبد
 مجير يزين بها **فان** لم يبق **عبد** البر **تقى**
 لا فيه ولا في قيمته **اختر** **اقرب** **نقص** فيه
 من مال تقى قيمته **الي** البر **فان** لم يقى
 ان حال سلك من الدم ارتقى اليه واعتبرنا
 العتمة والجراح سايلة فان لم يقى اصلا
 فقيل يفر فقط الحاقا للجرح بالطم والضرب
 للمزورق وقيل يرضى القاصي سببا جنتها ده
 وزجره **البقي** **ون** **تبلغ** **حكومة** **ماله**
ارش **مقدر** **مكيد** **ورجل** **مقدر** **لك** تكون
 الجناية على العضو مع بقائه مضمونه بما
 يضمن به العضو نفسه فتتقى حكومة
 الا نلته بجرها او قطع طرفها عن دنها وحلته
 جرح الا صعب بطوله عن دية **ون** **تبلغ** **حكومة**
مالا **مقدر** **له** كقيد وعضده **دية** **نفس**

Copyrighted material